

## الاحتجاج بالمرسل

### آراء العلماء وأثرها في الفروع الفقهية

(القسم الأول)

\* إعداد الأستاذ الدكتور عطاء الله فيضي

الحمد لله فاطر السموات والأرضين والصلة والسلام على خير البرية محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد؛ فإن الثروة الفقهية الهائلة التي نباهى بها الأمم والحضارات والتي تحتوي في طياتها أحكام الحوادث المتنوعة والنوازل المستجدة على مختلف العصور والأجيال إنما تعتمد غالبيتها على المصدر الثاني من مصادر التشريع ألا وهو السنة النبوية الشريفة بوجه عام والمرسل منها بوجه خاص.

قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقِيقَةِ﴾<sup>١</sup>، وقال عز وجل: ﴿هُوَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾<sup>٢</sup>، وقال

\* رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد.

١ - سورة النساء آية ٥٩.

٢ - سورة الحشر آية ٧.

سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَيُّهُنِّي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>١</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه"<sup>٢</sup>.

ولأجل هذه المكانة العظيمة للسنة في الشريعة الإسلامية السمحاء اهتم العلماء قديماً وحديثاً بهذا المصدر الجليل من حيث الرواية والدرایة والاستنباط والتخریج و... وقع الخلاف بينهم في بعض أنواعها وأقسامها من حيث التعريف والاحتجاج – كالحاديـث المرسـل الذي هو موضـوع بحثـنا – الأمر أدى إلى اختلافـهم في الفروعـ الفقهـية.

فأدـاء لـلـوـاجـبـ الـعـلـمـيـ وـإـسـهـامـاـ فـي خـدـمةـ الـمـصـدـرـ الثـانـيـ لـلـأـحـکـامـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ أـحـبـتـ أـنـ أـتـاـوـلـ بـالـبـحـثـ الـمـتـائـيـ وـالـدـرـاسـةـ الـمـتـعـمـقةـ جـزـئـيـةـ هـامـةـ مـنـ جـزـئـيـاتـ الـمـصـدـرـ الثـانـيـ الـتـيـ اـخـلـفـتـ فـيـهـاـ كـلـمـةـ الـعـلـمـاءـ الـقـادـمـيـ وـالـمـعـاصـرـيـنـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ وـالـمـحـدـثـيـنـ، وـتـرـبـتـ عـلـىـ خـلـافـهـمـ آـثـارـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـ وـمـنـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ.

فـهـذـاـ الـقـسـمـ الـعـظـيـمـ الـذـيـ يـتـطـلـبـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـقـوـلـ الـفـصـلـ فـيـ مـدـىـ حـجـيـتـهـ إـلـىـ بـذـلـ كـثـيرـ مـنـ الـجـهـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـبـاحـثـيـنـ، لـأـنـ الـقـوـلـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـهـ كـمـاـ يـقـولـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ الـبـيزـودـيـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـعـطـيلـ كـثـيرـ مـنـ السـنـنـ<sup>٣</sup>.

١ - سورة آل عمران، الآية ٣١.

٢ - كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر ٨٩٩/٢.

٣ - انظر كنز الوصول إلى علم الأصول ٤/٣ (بهامش كشف الأسرار).

## الاحتجاج بالمرسل

قال عبد العزيز البخاري: ".. في رد المرسل تعطيل كثير من السنن  
فإن المراسيل جمعت فبلغت قريباً من خمسين جزءاً".<sup>١</sup>

وقد جعلت الكلام في هذا الموضوع الجليل مقسماً إلى تمهيد وثلاثة  
مباحث وخاتمة.

- التمهيد: في تقسم السنة من حيث ورودها.

- المبحث الأول: في تعريف المرسل عند العلماء.

- المبحث الثاني: في مدى حجية المرسل عند أهل العلم.

- المبحث الثالث: في أثر الخلاف في الحديث المرسل.

أما الخاتمة فهي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معالجتي  
لمباحث هذا الموضوع.

### التمهيد:

لما كان الكلام عن الحديث المرسل منوطاً بالكلام عن السنة بصفة  
عامة وعن أنواعها بصفة خاصة لأن الحديث المرسل قسم من أقسامها  
باعتبار الرواية؛ لذا رأيت من اللازم التطرق إليها بایجاز فاقول: وبالله  
التوفيق.

### السنة في اللغة:

تطلق بمعنى الطبيعة والخلق والوجه وسنة الله هي حكمه في  
خليقه.

---

١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزروي ٥/٣.

كما تطلق بمعنى الطريقة أو السيرة خيراً كانت هذه الطرفة أم شراء مرضية كانت أو غير مرضية حميدة كانت أم ذميمة.

قال الشاعر خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجز عن من سنة أنت سرتها \* فأول راضي سنة من يسيرها<sup>١</sup>

وقال تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِيْنَةِ لَنُغَيِّرَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَحَاوِرُوكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْمَنًا ثَقَفُوا أَخْدُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا سَنَةُ اللَّهِ فِي الدِّينِ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسْتَةَ اللَّهِ تَبَدِّي لَكُمْ﴾ .<sup>٢</sup>

وفي حديث المجوس: "سروا بهم سنة أهل الكتاب".<sup>٣</sup>

جاء في لسان العرب: (سنة الله أحكامه وأمره ونهيه... وسننها الله للناس بيتها، وسنن الله سنة، أي: بين طريقاً قويمـاً. قال الله تعالى: ﴿سَنَةُ اللَّهِ فِي الدِّينِ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ﴾ ...، والسنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة... وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها والأصل فيه الطريقة والسيرة... والسنة الطبيعة وسنن الطريق وسننـه: نهجـه).<sup>٤</sup>

وفي القاموس: "... سنن الطريق ... نهجـه وجهـه".<sup>٥</sup>

١ - الشعر والشعراء لأبن قتيبة .٦٥٣/٢

٢ - سورة الأحزاب الآية ٦٠ - .٦٢

٣ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب  
والمجوس .٢٧٨/١

٤ - سورة الأحزاب، الآية ٣٨ .

٥ - ابن منظور باب السنين /١ ٣٩٩ - .٤٠٠

٦ - القاموس المحيط، أحمد الزاوي، .٦٣٢/٢

قال الجوهرى: (السنن الطريقة، يقال استقام فلان على سنن واحد.  
ويقال: امض على سننك وستنك أي على وجهك... والسنة السيرة...  
والسنة أيضا ضرب من نمر المدينة)<sup>١</sup>.

### السنة في الاصطلاح:

تطلق السنة في اصطلاح أهل الشرع بطلاقات متعددة:

١ - فطلاق ويراد بها كل ما ورد عن رسول الله ﷺ - غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير.

وهذا هو تعريف الأصوليين للسنة لأنهم ينظرون إليها باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الدالة على طريقته عليه الصلاة والسلام في فهم دين الله والعمل به.

قال الإمامي: "أما في الشرع ... قد تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بممتنو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز. وهذا هو المقصود بالبيان هنا. ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله، وتقاريره"<sup>٢</sup>.

وفي شرح العضد: إن السنة "ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير"<sup>٣</sup>، وقال ابن النحار: "إن السنة في اصطلاح علماء الأصول: قول النبي ﷺ غير الوحي وفعله ... وإقراره...".<sup>٤</sup>

١ - الصحاح، باب النون فصل السنين ٥ / ٢١٣٨.

٢ - الأحكام ١ / ١٢٧.

٣ - على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٢٠.

٤ - شرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٦١، وانظر أصول السرخسي ١ / ١١٣.

## الاحتجاج بالمرسل

٢ - وتطلق تارة ويقصد بها كل ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقيّة أو سيرة سواء أكان ذلك قبل بعثته عليه الصلاة والسلام أم بعدها.

٣ - كما تطلق مقابلة للبدعة، يقال: إن هذا العمل سنة أي مشروع سواء كان شرعه في الكتاب أو في السنة.

ويقال: إن هذا العمل بدعة أي يخالف المشروع في الكتاب والسنة، ففي الحديث: "فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكون بها وغضوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله".<sup>١</sup>

وقد يكون المقصود من إطلاقها الطريقة مثل: سنة الخلفاء الراشدين.

٤ - وقد تطلق مقابلة للفرض والواجب في العبادات، وهو اصطلاح الأئمة الأربعـة فهي تقابل عند الحنفية الفرض كصلاة أربع ركعات في العشاء وتقابل الواجب<sup>٢</sup> أيضاً كالوتر.

---

١ - رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة /٥٣١.

٢ - الفرض عند الحنفية هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة، والواجب هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل ظني كخبر الواحد، وهو ما متراوكلان عند الجمهور؛ لأنهم لا ينظرون إلى الدليل بل إلى الطلب.

انظر: كنز الوصول وكشف الأسرار /٢٠٣ - ٢٠٣؛ تيسير التحرير /٢

.٣٣٧ - ١٨٧؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر /١

وتأتي مقاولة للفرض عند المالكية، والشافعية والحنابلة فيقال:  
فرض الصبح ركعتان وسنته ركعتان، أي: النافلة<sup>١</sup>.

قال الشوكاني: (وأما معناها [السنة] شرعاً أي في اصطلاح أهل الشرع فهي: "قول النبي ﷺ و فعله وتقريره"، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث).

وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب.

وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة.. وقيل في حدها اصطلاحا هي: "ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحا ليس معه المنع من النفيض". وقيل هي ما واظب على فعله النبي ﷺ مع ترك ما بلا عذر، وقيل: هي في العبادات النافلة وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير وهذا هو المقصود بالبحث هنا في هذا العلم<sup>٢</sup>.

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر لي بجلاء أن السنة عند الأصوليين هي دليل من أدلة الأحكام الشرعية التالى لكتاب الله عز وجل الصادر منه ﷺ بعدبعثة فقط.

وعند الفقهاء هي أثر ذلك الدليل أي الصفة الشرعية أو الحكم الشرعي الذي يثبت للفعل بهذا الدليل.

١ - انظر: كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار/٢ ٣٠٠ فما بعدها، أصول السرخسي ١١٣/١ منهاج الوصول مع سلم الوصول ٣/٣، شرح الفرض على مختصر ابن الحاجب ٢٢/٢، إرشاد الفحول ص ٣٣؛ أصول الحديث د. محمد عجاز الخطيب، ص ١٩.

٢ - إرشاد الفحول ص ٣٣.

وأما عند المحدثين فإننا نرى بأن السنة في اصطلاحهم أوسع مجالاً من اصطلاح الأصوليين والفقهاء لأن السنة عندهم تشمل كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقيّة سواءً أكان ذلك قبلبعثة ﷺ في غار حراء أو بعدها. وسواءً ثبت ذلك حكماً شرعاً أم لا؟ .

### أقسام السنة:

تنقسم السنة إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة فهي باعتبار ورودها إلينا أي من حيث سلسلة الرواية الموصولة إلى المتن تنقسم إلى سنة متصل سندها، وإلى سنة غير متصل سندها:

أ. السنة المتصل سندها تنقسم عند الجمهور إلى قسمين:

- السنة المتواترة: وهي ما رواها عن رسول الله ﷺ جمع عن جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب. وذلك من أول السند إلى منتهى أي في العصور الثلاثة الأولى: عصر الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين.

- وسنة الآحاد: وهي ما لم يبلغ عدد رواته حد التواتر في الطبقات الثلاث الأولى كأن رواها عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان فصاعداً من أول السند إلى منتهى.

قال الأمدي: "والأقرب في ذلك أن يقال: خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منه إلى حد التواتر".<sup>١</sup>

---

١ - الإحکام في أصول الأحكام . ٢٤٣ / ١

وقال الخبازى: "هو الذى يرويه الواحد والاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر".<sup>١</sup>

وقد أضاف الحنفية إلى "المتواتر والأحاد" قسما آخر وهو السنة المشهورة وهي ما نقلها عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان ثم اشتهر بعد ذلك بحيث رواها عدد يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب.

فهي عند الحنفية قسم مستقل بخلاف الجمهور الذين يدعونها جزءا من الأحاد.

قال الأمدي معبرا عن رأي الجمهور: "إن الخبر ينقسم إلى متواتر، وأحاد ولما كان النظر في كل واحد من هذين القسمين هو المقصود الأعظم من هذا النوع وجب رسم الباب الثاني في المتواتر، والباب الثالث في الأحاد".<sup>٢</sup>

وقال صدر الشريفة مبينا رأي الحنفية: "الخبر لا يخلو من أن يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبان أماكنهم أو تصير كذلك بعد القرن الأول أو لا تصير كذلك بل رواته آحاد والأول متواتر والثاني مشهور والثالث خبر الواحد".<sup>٣</sup>

١ - المغني في أصول الفقه ص ١٩٤.

٢ - الإحکام في أصول الأحكام ٢١٩/١.

٣ - التوضیح على التتقیح (بهامش التلویح) ٣٠٢/٢.

ب - أما السنة غير المتصل سندها فهي التي انقطعت فيها سلسلة الإسناد بسقوط راوٍ فأكثر سواءً أكان ذلك عمداً من بعض الرواية أو غير عمداً. وسواءً كان ذلك السقط والانقطاع من أول السنن أو من أثنائه أو من آخره.

فما يسقط من سنته أحد مطلقاً أي سواءً كان المذوف واحداً أم أكثر أصحابها كان أو تابعياً يسمى عند الأصوليين بالمرسل بخلاف المحدثين الذين يعبرون عن السقط الوارد في السنن بمصطلحاتهم الخاصة الأربعة<sup>١</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "... السقط إما أن يكون من مباديء السنن من مصنف أو من آخره بعد التابع أو غير ذلك فال الأول المعلق والثاني المرسل والثالث إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعرض ولا فالمقطوع".<sup>٢</sup>

---

١- انظر: المستصفى / ١٤٥؛ الإبهاج / ٢٩٩؛ المغني للخجازي ص ١٨٩ فما بعدها؛ ميزان الأصول ص ٤٣١؛ التوضيح على التنقية ٣-٢/٢ إرشاد الفحول ص ٤٦؛ شرح نخبة الفكر ص ٦٣ فما بعدها.

٢- شرح نخبة الفكر، ص ٦٤ - ٦٩.

## المبحث الأول

### تعريف المرسل عند العلماء

#### المرسل عند اللغويين:

المرسل: اسم مفعول من أرسل ويطلق في اللغة على: الإطلاق  
وعدم المنع والإهمال والسرعة والاستئناس يقال: أرسل القول أي اطلقه  
ولم يقيده، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْزُعُهُمْ  
أَرَابِكُهُمْ﴾<sup>١</sup>.

وفي لسان العرب: "... أرسل الشيء أطلقه وأهمله ... والمرسل:  
الناقة السهلة السير ... والمراسيل جمع مرسال: وهي السريعة السير"،  
وشعر رسول وزان فلس أي سبط مسترسل، وبغير رسول أي لين السير.  
قال الجوهرى: "... والرسل أيضاً اللين .. والرسل بالتحريك: القطيع  
من الإبل والغنم".

وفي القاموس المحيط: "الرَّسُلُ: محركة – القطيع من كل شيء".  
ويسمى المرسل مرسلاً لاشتماله وتناوله المعاني اللغوية المتقدمة،  
إما لأن المرسل أطلق الإسناد في الحديث المرسل ولم يقيده براو أو لاته  
أهمل بعض الإسناد، أو لاته أسرع فيه عجلاً فحذف بعض الإسناد؛ أو  
لاته أطمئن إلى الراوى فحذفه واعتمد عليه<sup>٢</sup>.

١ - سور مريم آية .٨٣

٢ - انظر: لسان العرب، باب الراء، باب الراء /١٢١٣-٢١٤، الصحاح بباب اللام فصل  
الراء /٤١٧٠٨، المصباح المنير /١٣٠٨، ترتيب القاموس المحيط بباب  
الراء /٢-٣٣٧-٣٣٨؛ كتاب المراسيل لأبي داود السجستاني /٣٢٦..  
النكت على كتاب ابن الصلاح .٥٤٢/٢

### المرسل عند المحدثين:

يطلق جمهور المحدثين المرسل على ما سقط منه الصحابي خاصة  
كان يقول التباعي: قال أو فعل رسول الله ﷺ صغير أكان التابعى أو  
كبيرا.

قال ابن الصلاح في مقدمته: "والمشهور التسوية بين التابعين  
أجمعين في ذلك".<sup>١</sup>

وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعى الكبير فقط؛ لأن معظم  
رواية التابعى الكبير عن الصحابة. وأما ما أرسله صغار التابعين فليس  
بمرسل بل منقطع؛ لأن أكثر روايتهم عن التابعين.<sup>٢</sup>

جاء في تقريب الراوى وشرحه: "النوع التاسع: المرسل: اتفق  
علماء الطوائف على أن قول التابعى الكبير كعبيد الله بن عدى بن الخيار  
وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله  
يسمى مرسلا فإن انقطع قبل التابعى هكذا عبر ابن الصلاح تبعا  
للحاكم والصواب قبل الصحابي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من  
المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتتابعى عن النبي ﷺ فإن  
سقط قبله .. واحد فهو منقطع وإن كان الساقط أكثر من واحد فمعضل  
ومنقطع أيضا".<sup>٣</sup>

---

١ - ص ٢٥.

٢ - انظر: الباعث الحيث ص ٤٥.

٣ - تدريب الراوى ١ / ١٩٥.

وقال الخطيب البغدادي: "وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ".

والمنقطع مثل المرسل إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في روایة من دون التابع عن الصحابة، مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك، وما أشبه ذلك<sup>١</sup>.

فصورة المرسل التي هي محل وفاق بين المحدثين: ما رفعه التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة كعبد الله بن عدى بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير<sup>٢</sup>: أن عبد الله بن عدى ولد في حياة الرسول ولم ينقل أنه رأى النبي ﷺ.

### المرسل عند الأصوليين:

المرسل في اصطلاح الأصوليين ما سقط من سنته راو أو أكثر سواء كان الساقط تابعياً أو صاحبياً؛ لأنهم يعرفون المرسل بأنه قول العدل الثقة الذي لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ:

١ - الكفاية ص ٢١.

٢ - انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥.

٣ - انظر: النكت ٤٠ / ٢.

٤ - انظر: المعتمد ٢ / ١٤٣، التمهيد للكلوزاني ٣ / ١٣٠؛ فواتح الرحموت ص ٢٢٣.

جاء في المستصفى: "وصورته أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة: قال أبو هريرة<sup>١</sup>، وهو ما أكده الأدمي في الإحکام حيث قال: "وصورته ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً قال رسول الله ﷺ"<sup>٢</sup>.

وابن الحاجب في المختصر<sup>٣</sup>.

كما تكلم ابن النجار عن المرسل فقال: "المرسل في اصطلاح الفقهاء هو قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي ﷺ"<sup>٤</sup> كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو من بعدهم<sup>٥</sup>.

وقال الشوكاني معبراً عن رأي الأصوليين "... أما جمهور أهل العلم فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو من بعدهم"<sup>٦</sup>.

فهذه التعبيرات عن المرسل وإن اختلفت ألفاظها لكنها جميعاً تفيد معنى واحداً وهو أن المرسل عند الأصوليين قول من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً ثقة: قال رسول الله ﷺ كذا، فهو يشمل المعرض والمنقطع والمعلق والمرسل، وهذا ما وضحه ابن حزم الظاهري بقوله: "المرسل

١ - ج ١ ص ١٦٩.

٢ - ج ١ ص ٢٩٩.

٣ - ج ٢ ص ٧٤.

٤ - شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤.

٥ - إرشاد الفحول ص ٦٤.

٦ - إرشاد الفحول ص ٦٤.

من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً. وهو المنقطع أيضاً<sup>١</sup>. وبينه ابن الهمام الحنفي<sup>٢</sup>.

### الموازنة بين تعاريفات الأصوليين والمحدثين:

بالنظر في التعريفات السابقة للمرسل عن كل من المحدثين والأصوليين يتضح أن المرسل لدى الأصوليين كما قال الغزالى - أن يقول الراوى قال الرسول ﷺ أو قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه ولم يعاصره أحد منها.

أو هو كما قال الأمدي قول العدل الذى لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ أو كما صرخ به ابن الهمام من أنه قول الإمام الثقة أو قول غير الصحابي في كل عصر كما عبر ابن النجار الحنفى.

أما المرسل عند المحدثين فهو أن يترك التابعى ذكر الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ فيقول: قال رسول الله ﷺ على خلاف بينهم في رواية التابعى الصغير عن الرسول ﷺ هل تسمى مرسلاً أم لا؟

وأما ما سقط من بدء سنه راو واحد فصاعداً على التوالى فهو المعلق عندهم، وما حذف منه اثنان فأكثر فهو المعرض.

وما لم يتصل إسناده أصلاً على أي وجه كان الانقطاع فهو المنقطع وكل معرض منقطع دون العكس.

١ - الإحکام ٢/٢.

٢ - انظر: يتسير التدريير ٣/٢٠١.

ومن هنا يتبيّن أن المنقطع لدى المحدثين مرادف للمرسل عند الأصوليين. ولهذا قال النووي:

"إن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي درجة كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي معضلا وأما المرسل عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع".<sup>١</sup>

فالمرسل الأصولي إذن عام يشمل جميع أنواع الانقطاع.  
هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله تعالى أعلم بالصواب.

---

١ شرح النووي على صحيح مسلم . ٣٠ / ١

## المبحث الثاني

### مدى حجية المرسل عند أهل العلم

إن بيان موقف العلماء من الاحتجاج بالحديث المرسل يتطلب منا التعرض لآرائهم في المرسل الذي أرسله الصحابي رضي الله عنه، وما أرسله التابعون وتابعو التابعين – كل على حدة – لتفاوت مواقفهم باختلاف مرسل هذه الطبقات.<sup>١</sup>

#### أولاً : مدى حجية المرسل الذي أرسله الصحابي رضي الله عنه:

إن الحديث الذي رفعه صحابي من عرفت قلة صحبته للنبي صلوات الله عليه إما لصغر سنّه كابن عباس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم رضي الله عنهم من علمنا أنه لم يسمع الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه أو لكبر سنّه وقلة صحبته للنبي صلوات الله عليه لتأخير إسلامه – أو كان من المكثرين في الرواية لكنه صرّح بعدم السمع عن النبي صلوات الله عليه مبشرة كأبي هريرة يسمى بمرسل الصحابي. وقد اختلف العلماء في حجيته على رأيين<sup>٢</sup>.

١ - انظر أنواع المرسل بكمالها في: كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار ٢/٣؛ كشف الأسرار للنسفي ٤٢/٢؛ المقني للخياري ص ١٨٩؛ المعتمد ٢/٦٣٩؛ نهاية السول ٣/٢٠٧-٢٠٨؛ خلاصة الأفكار، قواطع الأدلة ١/٣٦٨؛ المسودة ص ٢٥٢.

٢ - انظر: كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار ٣/٢؛ أصول السرخسي ١/٣٥٩؛ كشف الأسرار للنسفي ٢/٤، تيسير التحرير ٣/١٠٢، التوضيح

### الرأي الأول:

مرسل الصحابي حجة ودليل يؤخذ به في الشرع.

وإليه ذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي - في قول - وأحمد وأكثر المعتزلة وهو المذهب الصحيح الذي قال به جمهور المحدثين.

جاء في التقريب وشرحه للنwoي: "... هذا [ما تقدم من الخلاف في المرسل] كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه فمحكم بصحته على المذهب الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل".<sup>١</sup>

قال صدر الشريعة: "ومرسل الصحابي مقبول بالإجماع ويحمل على السماع".<sup>٢</sup>.

---

وشرح التلويح ٧/٢، المعتمد ٦٣٢/٢، المستصنف ١٧٠/١؛ الأحكام للأمدي ٢/١٢٤، اللمع ٤/١؛ الإيهاج ٣٣٩/٢، شرح الورقات ١٩١؛ مختصر المنتهي ٢/٦٨، الروضة ٦٤؛ المسودة ٢٥٩؛ شرح الكوكب المنير ٥٨١/٢؛ مختصر الطوفى ٦٨؛ الأحكام لابن حزم ٢/٢؛ المدخل إلى مذهب أحمد ٩٦؛ إرشاد الفحول ٩٥؛ الكفاية ٣٨٥؛ مقدمة ابن الصلاح ٢٦؛ النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٢؛ تدريب الراوى ٢٠٧/١؛ معرفة علوم الحديث ١٤.

١ - تدريب الراوى، ٢٠٧ / ١.

٢ - التوضيح على التنقح ٧/٢.

## الرأي الثاني:

إن مرسل الصحابي ليس بحجة فلا يجوز التمسك به شرعاً وبه أخذ محمد بن ادريس الشافعي - في قول -، وابن حزم الظاهري، وأبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفرايني ومن وافقهم.

## الأدلة ومناقشتها

أدلة القائلين بالاحتجاج بمراسيل الصحابة:

استدل أصحاب الرأي الأول وهم جمهور القائلين بحجية مرسل الصحابة بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾<sup>١</sup>.

وجه الدلالة: أن الله وضع لهم عين الرضاة فلا يرفض قولهم فيما يذكرونه من المراسيل.

وقوله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَّعَذَّرُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مَّنْ أَثْرَ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَرَزَعٌ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَأَرَرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارِ..﴾<sup>٢</sup>

١ - سورة الحديد آية ١٩.

٢ - سورة الفتح، آية ١٨.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى وصف الصحابة رضي الله عنهم في هاتين الآيتين بأحسن الصفات وأثنى عليهم فيقبل ما يروونه مطلقاً.

أما السنة فمنها:

أ- ما رواه أبو بردة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " أصحابي أمنة أمتى فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما توعدون" .<sup>١</sup>

ب- حديث عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ " الله، الله في أصحابي لا تتخذوهم من بعدي عرضاً، فمن أحبهم فبحبه أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه" .<sup>٢</sup>

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " خير أمتى القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم" .<sup>٣</sup>

أما الإجماع:

فما لا شك فيه أن الإرسال كان شائعاً بين صغار الصحابة وكبارهم ولم يحصل ثمة نكير من أحد قط مع العلم بذلك فكان ذلك إجماعاً

---

١- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة ٤ / ١٩٦١.

٢- أخرجه الترمذى، كتاب المناقب، باب ٥٩ / ٥٦٩.

٣- رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤ / ١٩٦٣.

سكتيما على وجوب قبول مراasil الصحابة وقد روى البراء بن عازب أنرا  
يدل على أن الصحابة كانوا يحدثون عن الرسول ﷺ بما لم يسموه منه  
قال: "ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا أصحابنا وكنا  
مشتغلين في رعاية الإبل".<sup>١</sup>

وفيما يلي نماذج لبعض الأمثلة التي يظهر منها إجماع الصحابة  
على قبول روایات بعضهم بعضا مطلقا.

أ- روى النعمان بن بشير كثيرا من الأحاديث رفعها إلى رسول الله  
ﷺ مع أنه لم يسمع منه ﷺ إلا حديثا واحدا فقط وهو قوله  
عليه الصلاة والسلام "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح  
سائر الجسد وإذا أفسدت فسد سائر الجسد".<sup>٢</sup>

ب- روى ابن عمر رضي الله عنهما حديث "من صلى على جنازة فله قيراد" ثم  
أسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

ج- قبل الصحابة رضي الله عنهم روایات ابن عباس مطلقا مع أنه  
لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث.

---

١- رواه الحاكم في المستدرك كتاب العلم، باب فضل مذاكرة الحديث، ١/٩٥.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٢/٢٠٤.

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة  
وأتباعها ٢/٦٥٢ - ٦٥٤.

د- صرخ ابن عباس رضي الله عنهمما بالإرسال حين روجع في  
حديث لم ينزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة<sup>١</sup>. حيث  
قال، حدثني به الفضل بن عباس كما قال أيضاً: حين روجع في  
 الحديث: "إنما الربا في النسية"<sup>٢</sup> حدثني به أسامة بن زيد.

وقد كان ﷺ كثير التردد على أبواب أكابر الصحابة يأخذ العلم  
منهم فتارة كان يسميهم وتأرة يرسل الرواية عن النبي ﷺ.  
فتمسك الصحابة بمراسيل هؤلاء وهم من صغار الصحابة وقبولهم  
لجميع روایات ابن عباس مع أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة  
أحاديث إجماع منهم على وجوب قبول مراسيل الصحابة.  
ثم إن هذا القبول والأخذ لم يكن مقتضا على ما صدر من صغار  
الصحابه بل بالإرسال كان منتشرًا كثيراً بين كبار الصحابة ولم يكن محل  
نقد لأحد فهذا أبو هريرة رضي الله عنه كان يرسل الأحاديث ولم ينكر عليه أحد هذه  
العمل وقد نص قائلًا حين روجع في الحديث: "من أصبح جنباً فلا صوم  
له"<sup>٣</sup>. حدثني به الفضل بن عباس.

- 
- ١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتکبير غداة النحر، ١٧٢ - ١٧٤ / ٨.
  - ٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ٣ / ١٢١٧ - ١٢١٨.
  - ٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً / ٩ - ١٠١ .

### أما المعقول:

فهو أن الصحابي رضي الله عنه إذا قال: "قال رسول الله"، فإنه لا يحدث بذلك إلا إذا سمعه من الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه مباشرة فيكون في حكم المسند لتحقق الصحبة في حقه – إذ الصحابي يطلق على كل من صحب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه – ولو لحظة – ورآه مع الإيمان به. وإن كان يحتمل سماعه من صحابي آخر لم يسميه والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول.

قال ابن الصلاح:

"ثم إن لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه "مرسل الصحابي" مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روایتهم عن الصحابة؛ والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدو، والله أعلم".<sup>١</sup>

### ٢— أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم حجية مرسل الصحابي في ثبوت الأحكام بأدلة هي:

أ— إن احتمال رواية الصحابي عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم أصلاً قائم ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.<sup>٢</sup>

١— مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦.

٢— انظر: المستصفى/١؛ الإبهاج/٢؛ النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٣٩/١٧١؛ .٥٤٧ /٢

بـ- وقد وجد في عصر الصحابة رضوان الله عليهم منافقون ومرتدون، قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ تَعْلَمُهُمْ سَنَعْذِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾<sup>١</sup>.

وقد ارتد قوم من صحابي رسول الله ﷺ عن الإسلام كعبينة بن حص والأشعث بن القيس وعبد الله بن أبي سرح وغيرهم فلا يقبل حديث من صحابي رسول الله ﷺ. أو قال الراوي: عن رجل من الصحابة حتى يسميه

جـ- كما حدثت في عهد رسول الله ﷺ واقعة تؤكد وقوع الكذب وهو عليه الصلاة والسلام حيـ فقد ورد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه. قال: "كان حيـ من بنـ لـيثـ من المـديـنةـ على مـيلـينـ وـكانـ رـجـلـ قدـ خـطـبـ إـمـرـأـ مـنـهـمـ فـأـبـواـ أـنـ يـزـوـجـوـهـ فـجـاءـهـمـ وـعـلـيـهـ حـلـةـ فـقـالـ: إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ كـسـانـيـ هـذـهـ الـحـلـةـ وـأـمـرـنـيـ أـنـ أـحـكـمـ دـمـاعـكـمـ وـأـمـوـالـكـ بـمـاـ أـرـىـ، وـأـنـطـلـقـ فـنـزـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ، فـأـرـسـلـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ كـسـانـيـ فـيـ ذـكـ فـقـالـ: كـذـبـ عـدـوـ اللـهـ ثـمـ أـرـسـلـ رـسـوـلـاـ وـقـالـ: إـنـ وـجـدـتـهـ حـيـاـ فـاضـرـبـ عـنـقـهـ، وـلـاـ أـرـاكـ تـجـدـهـ حـيـاـ، وـإـنـ وـجـدـتـهـ مـيـتـاـ فـاحـرـقـهـ بـالـنـارـ فـجـاءـ فـوـجـدـهـ قـدـ لـدـغـتـهـ أـفـعـيـ فـمـاتـ فـحـرـقـهـ"٢. فـإـذـاـ كـانـ ذـكـ كـذـبـ فـالـرـسـلـ غـيرـ مـقـبـلـ لـاـ تـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ؛ لـأـنـ نـقـلـ عـنـ الـمـجـهـولـ الـذـيـ لـاـ نـعـلمـ صـدـقـةـ.

١- سورة التوبة آية ١٠١.

٢- مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روی من كذب على متعمداً فليبيتوا مقعده من النار ١٦٤/١

## بيان الراجح

وبعد عرض آراء العلماء وأدلةهم في حجية مرسل الصحابي يبدو لي في رأيي المتواضع أن قول جمهور العلماء القائلين بالاحتجاج بمرسل الصحابي هو الراجح لقوة أدلةهم واستنادهم إلى إجماع الصحابة الذي لا يمكن لأحد إنكاره، وقد قال السيوطي: "وفي الصحيحين من ذلك [مراسيل الصحابة] ما لا يحصى: لأن أكثر روایاتهم عن الصحابة وكلهم عدول، وروایاتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رواوها بينوها".<sup>١</sup>

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتناوبون مجلس النبي ﷺ هذا يوماً وهذا يوماً آخر ثم يخبر الحاضر الغائب بما يكون في يومه، وهذا يدل على نقل الحديث بين الصحابة ﷺ بالواسطة وأخذهم به، ورفض الحجية بمراسليهم يؤدي إلى زيف ما اعتاده الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز".<sup>٢</sup>

ثانياً - مدى حجية المرسل الذي أرسله التابعون وتبعو التابعين:  
إذا أرسل التابعي أو تابع التابعي حديثاً - كما رواه أبو العالية:  
(أن أعمى ترد في بئر فضحك ناس خلف رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاحة).<sup>٣</sup>

١- تدريب الراوي / ٢٠٧ .

٢- انظر شرح مختصر الروضة للطوفى، ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ .

٣- أخرجه الدارقطنى في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٢/١ .

وما رواه موسى بن طلحة وهو من الطبقة الثانية من التابعين لم يدرك النبي ﷺ قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة؛ الحنطة والشعير والزبيب والتمر<sup>١</sup>. فقد اختلف آراء العلماء في حجيتها ويمكن جمعها في الآتي:

أ - رأى القائلين بقبول المرسل مطلقاً وقيام الحجة به وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أصحابه، وبه قال الإمام مالك وأحمد - في رواية - والأوزاعي وسفيان الثورى وجماعة من المتكلمين وجمهور المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم الجباني وهو المختار عند الإمامي<sup>٢</sup>.

وقال عيسى بن أبان: تقبل مراسيل القرون الثلاثة الأولى - الصحابة والتابعين وتابعى التابعين - مطلقاً ويشترط في قبول المرسل بعد ذلك أن يكون المرسل من أئمة النقل دون غيرهم<sup>٣</sup>.

١ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ٤٠١/١.

٢ - انظر: أصول السرخسي ٣٦٠/١؛ كشف الأسرار للنسفي ٤٢/٢؛ المعتمد ١٤٧/٢؛ الوصول إلى الأصول للبغدادي ١٧٨/٢؛ الإحکام للأمدي ١٧٨؛ قواطع الأدلة للسمعاني ٣٥٧/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٣٠/٢؛ إرشاد الفحول ص ٦٤.

٣ - انظر: فوائح الرحموت ص ٢٢٣؛ الإبهاج شرح المنهاج ٣٣٩/٢؛ نهاية السول ١٩٩/٣.

وقال ابن الحاجب المالكي وابن الهمام الحنفي يشترط في  
قبول المرسل - في أي قرن كان - أن يكون من أئمة نقل  
الحديث الصابطين<sup>١</sup>.

ب- رأى القائلين بعدم حجية المرسل ونفى قبوله مطلقاً وهو مذهب  
ابن حزم الظاهري وجمهور أهل الحديث - بعد المائتين -  
ورواية عن الإمام أحمد<sup>٢</sup>.

ج- رأى الإمام الشافعي الذي ذهب إلى التفصيل فقال: لا يقبل  
المرسل من صغار التابعين مطلقاً أي سواء انضم إليه عاصد  
أم لا قال رحمة الله: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثروا  
مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ. فلا أعلم منهم واحداً  
يقبل مرسله لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه،  
والآخر أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجها  
والآخر كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه. وقد  
خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة  
ووضدها.

١- انظر: مختصر المنتهي ٢/٧٥؛ التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/١٠٢.

٢- الإحکام لابن حزم ٢/٢؛ المعتمد ٢/١٤٧؛ فواتح الرحموت ص ٢٢٣؛  
جامع الأسرار للكاكي ص ٣٧٠؛ الإبهاج ٢/٣٣٩؛ شرح مختصر الروضة  
للطوفى ٢/٢٣٠؛ المقدمة لابن الصلاح ص ٥٨؛ مقدمة صحيح مسلم ١  
٣٠؛ المجموع شرح المهدب ١/٦٠.

رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد إلا أن يكون مستفيدا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقصير في العلم. ورأيت من عاب هذه السبيل ورغم في التوسع في العلم، من دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له. ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن من يرد منه وخيرا منه.

ويدخل عليه؛ فيقبل عن من يعرف ضعفه، إذا وافق قوله ويرد حديث الثقة. إذا خالف قوله!!  
ويدخل على بعضهم من جهات ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها<sup>١</sup>.

وأما مراasil كبار التابعين فإنها تقبل إذا تأيدت بأحد الأمور التالية:

- أن يسند الحديث راو آخر غير الذي نقله مرسله.
- أن يرسل الحديث راو آخر يرويه عن شيخ غير شيخ الراوي الأول.
- أن يؤيد الحديث ويعدده قول بعض الصحابة فإن ذلك يكون بمثابة الرفع إلى النبي ﷺ.

---

١ - الرسالة ص ٤٦٥ - ٤٦٧.

- أن يعْضُد الحديث قول أكثر الأمة بأن يتلقاءه بالقبول ويُفْتَن جماعة منهم بمثل ما جاء به.
- أن يكون الحديث المرسل مم عرف من حال راويه أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهةٍ أو غيرها<sup>١</sup>.

### الأدلة ومناقشتها

#### أولاً - أدلة قبول المرسل:

استدل القائلون بحجية المرسل بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وذلك على ما يلي.

أما الكتاب ف منه:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ وَيَعْنِيهِمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>٢</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة توعدت باللعنة من يكتم ما أنزله الله من البيانات والهدى فدل ذلك على أن الواجب على كل من له علم تبليغ ما أنزله الله من البيانات والهدى. والراوي العدل الثقة إذا قال: قال رسول ﷺ يجب الأخذ به مطلقاً - أي سواء كان مرسلاً أو مسندًا - لأنه ترك الكتمان وقام

١- انظر: الرسالة ص ٤٦١-٤٦٢؛ الإيهاج ٣٣٩/٢؛ الإحکام للأمدي ١/٢٩٩، نهاية السول ٤٦٧/٢.

٢- سورة البقرة، آية ١٥٩.

بأداء واجب البيان، والآية قد أمرت بذلك من غير تفريق بين ما أسنده وما أرسله.

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُبَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>١</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو:

أن الله عز وجل تعبدنا بقبول خبر طائفه خرجت للتفقة فلو أخبرت قومها بقول الرسول ﷺ لزم عليهم قبول خبرها من غير فرق بين المسند والمرسل، من الصحابة والتابعين وتابعهم التابعين؛ لأن الآية دلت على قبول أخبار الأحاديث المرسلة كانت أم مسندة.

٣- قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>٢</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الله جلت عظمته شرط في التبيين والتبني كون المخبر فاسقا فإذا روى من لا يعرف فسقه خبرا لا يجب التثبت والتبيين فيه فيقبل خبره، والآية لم تفرق بين المرسل والمسند.

نوقشت الاستدلال بالنصوص السابقة من الكتاب بما يلي:

- أن الصيغة في الآية الأولى من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُثُّرُونَ مَا أَنْزَلْنَا..﴾ مطلقة لا عموم لها فلا تشمل جميع الصور ولا تتناول صورة النزاع.

١- سورة التوبه، آية ١٤٤.

٢- سورة الحجرات آية ٦.

- أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ... وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ لا يتم الاستدلال بهما في صورة الخلاف لأنهما قد خصصا في الشهادة فوجب تخصيصهما في الرواية أيضاً بجامع الاحتياط في الأمرين كليهما<sup>١</sup>.

أما السنة فمنها:

١- ما روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي قرنني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" – قال عمران: فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة – ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يغفون<sup>٢</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شهد بالخيرية بنص هذا الحديث للصحابية والتابعين وتابعـي التـابـعين فـهم أـصـحـابـ عـدـلـ وـصـدـقـ فـيـجـبـ الـأـخـذـ بـخـبـرـهـمـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ لـمـنـ عـادـهـ.

١- انظر: كشف الأسرار للنسفي ٤٢؛ المحصول ٦٥٢/٢؛ التحصيل ٦٥٣-٦٥٤؛ نفائس الأصول ٧/٣٠؛ التمهيد للكلوذاني ٥١/٣؛ شرح مختصر الروضة ١٤٨-١٤٩.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدءخلق، باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ٤/١٩٩.

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله قال: " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ  
فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال أتشهد إلا إله  
إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمد رسول الله ؟ قال نعم، قال:  
يا بلال. أذن في الناس أن يصوموا غداً".<sup>١</sup>

### وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بعد أن تأكد من إسلام الأعرابي لم يسأل عن  
عدالته. ورد الاستدلال بالحديثين السابقين بما يلي:

أن المقصود بقوله ﷺ: "خير أمتي قرني.. الغالب ولا فقد وجد في  
القرنين اللذين بعد الصحابة من توافرت فيهم الصفات المذمومة ولكن  
بقلة، بخلاف من جاءوا بعد القرون الثلاثة الأولى، حيث قد كثر ذلك فيهم  
وأشتهر".<sup>٢</sup>

لا يجوز التمسك بقبول النبي ﷺ خبر الأعرابي - المجهول حاله  
- في رؤية الهلال؛ إذ يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ علم عدالته بوحي أو  
تركيبة خبير بالأعرابي.

قال الطوفى: "أما قبول النبي ﷺ خبر الأعرابي في رؤية الهلال  
فيجوز أنه علم عدالته، والعلم بعدالته بوحي إلى النبي ﷺ، أو تركيبة  
خبير بالأعرابي له غير ممتنع. والقضية قضية في عين، وقضايا الأعيان  
تنزل على قواعد الشرع وقاعدة الشرع في الأخبار إلا تقبل إلا من  
عرف حاله، ولو بلغنا عن بعض قضاة المسلمين أنه قبل شهادة فلان

١- المستدرك للحاكم، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية  
هلال رمضان ١/٤٢٤، وانظر: إرشاد الفحول ص ٦٤.

٢- انظر: فتح المغيث ١/١٤٣.

نزلنا ذلك على أن عدالته ثبتت عنده، لما استقر من قاعدة الشهادة في ذلك، فالنبي ﷺ أولى بنسبة الاحتياط إليه في الدين<sup>١</sup>.

أما الإجماع:

فهو أن العلماء منذ عهد الرسول ﷺ يقumen بارسال الأحاديث من غير خوف ولا حرج والكتب مليئة بذلك، ولما كان الإرسال منتشرًا وشائعاً بين الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن ثمة إنكار من أحد على ذلك كان ذلك إجماعاً على قبول المرسل والعمل به.

وقد اعترض على وجود إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول المرسل بأن هذا غير ثابت؛ لأن هذه المسألة اجتهادية ولا يمكن تحقق الإجماع فيها أصلاً.

وما نقل عن قبول الصحابة لبعض المراسيل فغالب الظن أنهم سمعوها من رسول الله ﷺ والعمل بقوله الطعن واجب.

وأيضاً: فإن هذا القبول يعارضه رفض بعض الصحابة الآخرين بقبول المراسيل. ولذلك فبانهم حفظوا فيما رووا عن بعض الصحابة كمراسيل ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وذلك للبحث عن الراوي المذوق<sup>٢</sup>.

١- مختصر الروضة ١٥٤/٢.

٢- كشف الأسرار للنسفي ٢/٤٣؛ جامع الأسرار ٣/٧٠٧ - ٧٠٨؛ فواتح الرحمة ص ٢٢٤ - ٢٢٥؛ قواطع الألة ج ١ ص ٣٥٩؛ المعتمد ٢/١٤٦ - ١٤٥؛ المستصفى ١/١٧١ - ١٧٠؛ المحصول ٢/٦٥٣ - ٦٥٤؛ التحصيل ٢/١٤٩؛ نهاية السول ٣/٢٠١؛ الإبهاج ٢/٣٤١.

وقد قام الأَمْدِي بالجواب عليهم بقوله: "قولهم: الإجماع لا يساعد في مسائل الاجتهاد قلنا: الذي لا يساعد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنته، وما ذكرناه من الإجماع السكوتى فظنني فلا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد..."، قوله: إنهم باحثوا ابن عباس وأبن عمر وأبا هريرة رضي الله عنه ، قلنا: المراجعة في ذلك لا تدل على إنكار الإرسال بل غايتها طلب زيادة علم لم تكن حاصلة بالإرسال".<sup>١</sup>

#### وأما المعقول فهو:

١— أن عدم قبول المرسل يقتضي عدم قبول ما إذا قال الراوى: (عن فلان) لاحتمال أنه ما سمع منه وإنما وصل إليه بواسطة. جاء في المعتمد: (لو لم يقبل الخبر المرسل، لما قبل - إذا جوزنا كونه مرسلا- حتى إذا قال الراوى: (عن فلان) لم يقبل حديثه لجواز أن يكون ما سمع منه لكنه أخبر عنه).<sup>٢</sup>

#### نوقش هذا الدليل:

- بأن قبول الخبر المعنون خاص بما إذا كان الراوى قد عرف من صريح لفظه أو عادته أنه يريد به السمع، أما إذا لم يرد السمع فلا يقبل لترددہ بين المسند والمرسل.

قال الإمام الرازي: (إن مدار العمل بهذه الأخبار على الظن، فإذا قال الراوى: (قال فلان عن فلان) وقد أطال صحبته كان ذلك دليلاً على أنه سمعه منه، ومتنى لم يعلم أنه صحبه لم يقبل حديثه).<sup>٣</sup>

١- الأحكام ١/٣٠٢.

٢- ٦٣٣/٢.

٣- المحصول: ٢/٦٥٩.

- وأيضاً فإن الخبر المعنون مقبول؛ لأن الرواية فيه معروفون ولم يقبل خبر المرسل، لأنه مروى عن مجھول، وقد جرت عادة العلماء من السلف الصالح منذ قديم الزمان بتدوين الخبر المعنون في كتبهم وعدم الكتابة مع ذكر كل اسم: روى عن فلان سماعا منه؛ للاختصار والحرص على الوقت.

٢- أن إرسال الحديث من قبل الراوي العدل يدل على عدم اضطرابه ووسوسته على ثقة الواسطة فإن الرجل إذا شك في أمر يقول: حدثني فلان: أن فلانا قال: كذا، وإذا تيقن فيقول مباشرة: قال فلان: كذا، ومن هنا قال ملأجيون: (بل هو فوق المسند؛ لأن العدل إذا اتضح له طريق الإسناد يقول بلا وسوسة قال عليه الصلاة والسلام: كذا، وإذا لم يتضح له ذلك يذكر أسماء الراوي ليحمله ما تحمل عنه ويفرغ ذمته من ذلك) <sup>١</sup>.

٣- أن إرسال الحديث من قبل الراوي العدل دليل على تأكيد الراوي وثقته للأصل لأنه يتحمل المسؤولية عند الله بنفسه بخلاف إسناد الحديث فإنه يدل على تفویض الراوي على إلقاء مسؤولية الرواية على غيره <sup>٢</sup>.

---

١- نور الأنوار (مع كشف الأسرار) ٤/٢ .٤١.

٢- انظر كشف الأسرار للنسفي ٤/٢؛ الحسامي ص ١٣٦؛ خلاصة الأفكار ص ١٧٢.

٤— أن الراوي العدل الثقة العالم بشرائط الرواية لا يقوم بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا إذا تأكد من عدالته فيكون إسقاطه كأخباره بعدالته فيجب قبول خبره<sup>١</sup>.

وقد رد الغزالى الأدلة الثلاثة الأخيرة بقوله: (إنا لا نسلم، فإن العدل قد يروى عنمن لو سئل عنه لتوقف فيه، أو جرحة، وقد رأيناهم رووا عنمن إذا سئلوا عنه عذله مرة وجرحوه أخرى، أو قالوا: لا ندري، فالراوى ساكت عن تعديله، ولو كان السكوت عن الجرح تعديلاً لكان السكوت عن التعديل جرحاً، ولو جrog أن يكون الراوى إذا جرح من روى عنه مكتباً نفسه. ولأن شهادة الفرع ليس تعديلاً للأصل ما لم يصرح، وافتراق الرواية والشهادة في بعض التعبادات لا يوجب فرقاً في هذا المعنى، كما لم يوجب فرقاً في منع قبول رواية المجرح والمجهول. وإذا لم يجز أن يقال: لا يشهد العدل إلا على شهادة عدل، لم يجز ذلك في الرواية، ووجب فيها معرفة عين الشيخ والأصل حتى ينظر في حالهما)<sup>٢</sup>.

وناقش الإمامي والقرافي هذا الرد فقد جاء في الإحکام (قولهم إن الراوى قد يروى عنمن لو سئل عنه لجرحة أو عدله، فلنا: ذلك إنما يكون فيما إذا كان قد عين الراوى ووكل النظر فيه إلى المجتهدين،

---

١— انظر: فتح الغفار/٩٥؛ فواتح الرحموت ص٢٢٣؛ فصول الأصول لخلفان ص٣٥٧؛ شرح تنقیح الفصول للقرافي ص٣٧٩؛ حاشية العطار

.٢٠٢/١

٢— المستصفى/١٦٩.

ولم يجزم بأن النبي ﷺ قال: كذا، بل غايتها أنه قال: قال فلان إن النبي ﷺ قال: كذا. وأما إذا لم يعين فالظاهر أنه لا يجزم بقوله: قال النبي ﷺ إلا وقد علم أو ظن عدالة الراوي على ما سبق. أما إرسال الشهادة فلا يلزم من عدم قبولها عدم قبول الإرسال في الرواية؛ لأن الشهادة قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر في الرواية كما سبق تقريره<sup>١</sup>.

وجاء في نفاس الأصول: (أن شاهد الفرع كالنائب والوكيل في تبليغ تلك الشهادة؛ ولذلك إذا فسق الأصل بطلت شهادة الفرع، ولا يشهد الفرع حتى يقول له الأصل: إشهد علىي؛ فتني أشهد على فلان بهذا وأذنت لك في النقل، وأما الفرع في الرواية فليس نائبا عن أصله، لأنه لا يشترط إذنه في النقل عنه، بل إذا سمعه تحدث ونقل عنه وإن لم يقصده، غايتها أنه لا يقول: حدثني، لكنه يقول: سمعته ولو فسق الأصل بعد صحة التحمل جازت الرواية لأن الخلق أجمعين مامورين بتبليغ الشرائع إلى يوم القيمة فليس أحد فيها ينوب عن أحد، بل كل واحد يقوم بالواجب)<sup>٢</sup>.

٥— أن الراوي عند ما يرسل الحديث لا يخلو من أمرتين: إما أن يكون قد سمعه من عدل أو من غير عدل وعلى الثاني إما مع اعتقاده على أن المرسل ليس بحجة ودليل أو على اعتقاده أنه حجة والأول والثاني

١- للأمدي ٣٠٢/١

٢- للقرافي ٣٠٢٩/٧

باطل فبقي الثالث وهو كونه حجة وبيان ذلك كما قال السرخسي: (ثم روایة هؤلاء مرسلًا أما إن كان باعتبار سماعهم من ليس بعدل عندهم أو باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجة أو على اعتقادهم أن المرسل حجة كالمسند، والأول باطل فإن من يستجيز الروایة عنمن يعرفه غير عدل بهذه الصفة لا يعتمد روایته مرسلًا ولا مسندًا، ولا يجوز أن يظن بهم هذا، والثاني باطل؛ لأنه قول بأنهم كتموا موضع الحجة بتترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه، فتعين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند وكفى باتفاقهم حجة) <sup>١</sup>.

٦— أن إرسال العدل يقاس على إسناده عن غيره، قال النسفي: "... و المعقول وهو أن الكلام في إرسال من لو أسندا عن غيره يقبل إسناده، ولا يظن به الكذب على ذلك الغير فلان لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى" <sup>٢</sup>.

٧— أن الراوي العدل الذي يرسل الحديث لا يمكنه أن يلزم المسلمين بشيء أو يمنعهم عن شيء بما أرسله، إلا أن يكون الرسول ﷺ قد أوجب ذلك أو حرمه لأن دينه يردعه أن يجزم بالنقل عنه ﷺ وهو ظان أو شاك في الحديث، قال الإمامي: "وأما المعقول فهو أن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ: كذا، مظهر للجزم بذلك، فالظاهر

١— أصول السرخسي / ١ - ٣٦١ - ٣٦٢ .

٢— كشف الأسرار / ٢ - ٤٣ .

من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك، فإنه لو كان ظاناً أن النبي ﷺ لم يقله، أو كان شاكاً فيه، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه، لما فيه من الكذب والتداليس على المستمعين وذلك يستلزم تعديل من روى عنه، وإلا لما كان عالماً ولا ظاناً بصدقته في خبره<sup>١</sup>.

وقد رد ابن حزم الظاهري جميع أدلة القائلين بحجية المرسل قائلاً: "والمخالفون في قبول المرسل هم: أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه فقد تركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً والناس قائم"<sup>٢</sup>.

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: في أن لا بيع الحيوان باللحمة<sup>٣</sup> ومثل هذا كثير ولو تتبعنا ما تركت كلمتا الطائفتين لبلغت أزيد من الفي حديث بلا شك...<sup>٤</sup>.

### ثانياً: أدلة عدم قبول المرسل:

استدل القائلون على عدم حجية المرسل بالأدلة التالية:

- 
- ١ - الأحكام ٣٠٠ / ١.
  - ٢ - أخرجه مالك في الموطا، كتاب صلاة الجمعة، باب صلاة الإمام وهو جلس ١٣٦ / ١.
  - ٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحمة ج ٢ ص ٣٥.
  - ٤ - الأحكام ٤ / ٢ - ٥.

١- إن التابعي إذا أرسل الحديث فهناك احتمال أن يكون قد سمعه من تابعي آخر أو من يدعى الصحبة قائم، فلا يجوز الاستدلال بمرسله قال الشوكاني بيان وجة رأي الجمهور في عدم قيام الحجة بهذا النوع من المرسل:

"...لاحتمال أن يكون التابعي سمعه من بعض التابعين فلم يتعين أن الواسطة صحابي لا غير حتى يقال قد تقرر أن الصحابة عدول فلا يضر حذف الصحابي. وأيضاً يحتمل أن سمعه من مدع يدعى أن له صحبة ولم تصح صحبته".<sup>١</sup>

٢- إن عدم قبول المرسل مثل عدم قبول روایة المجهول وشهادته، فإذا قال الراوي: (حدثني العدل الثقة: كذا) يجب التوقف في الأخذ بقوله لجهالة الأصل لأنه لا طريق لمعرفة الأصل ما دام اسمه وعينه مجهول ولاحتمال أن يكون المذوق ثقة عنده ولم يكن ثقة في الواقع.<sup>٢</sup>.

قال ابن حزم: "...قد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله وسواء قال الراوي العدل: حدثنا الثقة أو لم يقل لا يجب أن يلتفت إلى ذلك إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل، وقد وثق سفيان الثوري جابرا

١- إرشاد الفحول ص ٦٤.

٢- انظر: المستصفى ١٦٩/١؛ روضة الناظر وجنة المناظر ص ٦٤-٦٥.

الجعفي، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج من الإسلام بحيث قد عرف ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه إليه. ومرسل سعيد بن المسيب. ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه بشيء... ولأن لقاء التابع لرجل من أصغر الصحابة رضي الله عنه شرف وفخر عظيم، فلا يُؤخذ عن تسميته لو كان من حمدت صحبته، ولا يخلو سكته عنه من وجهين: إما أنه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة. أو لأنه كان من بعض ما ذكرنا) <sup>١</sup>.

٣- قياس الرواية على الشهادة، فإنه لو شهد الفرع بالنهاية عن شاهد الأصل ولم يذكر شاهد الأصل تكون شهادته مرفوضة فكذا الرواية <sup>٢</sup>.

٤- إن التابعي إذا روى الحديث من ذكر اسمه من غير تعديل وبقى مجهولا فإن حديثه غير مقبول، فإذا لم يسمه أصلا فإنه لا يقبل من باب أولى: لأن الجهة هاهنا أكثر وأشد؛ لأنه لا مجال لمعرفة عدالة الأصل ما دام عينه مجهول <sup>٣</sup>.

٥- إذا وقع الشك في المفتى هل وصل إلى مرتبة الاجتهاد؟ وهل هو عدل أم لا؟ فإن وجود الشك يمنع المقلد من قبول فتواه. فكذلك إذا وقع الشك في عدالة الرواية المحذوف فإن وجود الشك يمنع

١- الإحکام في أصول الأحكام / ٢-٣.

٢- انظر: المستصفى / ١٦٩؛ روضة الناظر وجنة المناظر ص ٦٤-٦٥.

٣- انظر: المراجع نفسها.

السامع من قبول خبره. وهذا قياس أولوي<sup>١</sup>؛ لأن الفرع أولى  
بالمنع من الأصل؛ لأن الراوي الذي يرسل الحديث يثبت بخبره  
شرعًا عاماً، فرد ما أرسله أولى، بخلاف المفتى فإنه لا يرسم  
بفتياه شرعاً عاماً<sup>٢</sup>.

وقد رد أبو الحسين البصري وعبد الله النسفي الأدلة الآتية  
الذكر بما يلي:

جاء في المعتمد:

"والجواب: إن إرسال المرسل لا يتضمن جهالة صفة من  
لم يذكره، لأن نفيه يشهد بعقالة من أرسل عنه وقولهم: (إنه  
العدل قد يرسل عمن ليس بثقة) لا يقدح فيما قلناه؛ لأن من  
أرسل عمن ليس بثقة إن كان قد عرف أنه غير ثقة، فذلك قدح  
في عقالته، كما أنه إذا ذكره وقال: (هو ثقة عندي) وعلمنا أنه  
لم يكن عنده ثقة، فإنه يقدح في عقالته ولا يقدح ذلك في أن  
الظاهر والغالب من ظاهر العقالة، أنه لا يزكي من يعتقد أنه  
غير زكي، كذلك الغالب من هو ثقة في الظاهر أنه لا يرسل إلا  
عمن هو ثقة عنده والغالب لا يزول بالنادر وإن كان قد أرسل

---

١ - قياس الأولى هو أن يكون ثبوت حكم الأصل في الفرع أولى من ثبوته  
في الأصل كقياس ضرب الوالدين على التأنيف في التحرير بعلة الإيذاء.  
انظر: نهاية السول ٤/٢٧..

٢ - انظر: المحصول ٢/ق ١ ص ٦٥؛ شرح مختصر الروحة للطوفى ٢  
ص ١٥٠.

عنه وهو ثقة عنده، وبيان لنا أنه ليس بثقة، فذلك لا يقبح أيضا في أن الظاهر من كونه ثقة عنده أن يكون ثقة في نفسه، وإن جاز خلافه. لأن الغالب لا يبطل بتجويز خلافه كما أنه لو قال: (هو عدل عندي)، جاز - لو فحصناً نحن عنه - أن لا يكون عدلاً عندنا. ولا يمتنع ذلك من أن الظاهر من تزكيته أنه زكي في نفسه وأنه لا يجب علينا الفحص عنه. وقولهم: (إذا لم يجز قبول الخبر إذا سمع المخبر من سمع منه، متى لم يعرف عدالته، فإن لا يجوز ذلك إذا لم يعرف عينه ولا عدالته أولى) فالجواب عنه أن ممن يقبل المراسيل من يقول: (إذا سمع الراوي من روى عنه ولم يقل: هو عدل عندي، فقد زakah، ويجب قبول حديثه) وهذا يلزم عليه أن يسقط النظر في المحدثين، مع كثرة الفساد في الناس، إذا ذكر المحدث من روى عنه، لأن عدالته تقتضي ثقة من سمع منه، وثقة من سمع منه تقتضي عدالة من سمع منه، هكذا إلى النبي ﷺ ومنهم من قال: إنه إذا ذكر اسمه لم يسقط عنا النظر في عدالته، وإذا لم يذكر اسمه، سقط النظر في عدالته، لأنه إذا لم يذكر عينه فقال: قال رسول الله ﷺ، فقد حكم بأن رسول الله ﷺ قال ذلك، وألزمنا تلك العبارة وليس له أن يحكم على النبي ﷺ بشيء إلا وهو عالم أو ظان له. ولا يظن ذلك إلا والراوي ثقة عنده، ولأنه لما لم يذكر الراوي، لم يمكننا من النظر في عدالته. وإذا ذكر الراوي

الذي سمع منه الحديث، فإنه لم يحكم به على النبي ﷺ. ولا منعاً من النظر في عدالته بل قد مكثنا من النظر في ذلك إذ كان قد ذكره<sup>١</sup>.

كما جاء في كشف الأسرار:

"... أن الكلام في إرسال من لو أسنده عن غيره يقبل إسناده ولا يظن به الكذب على ذلك الغير فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى... قال عيسى بن أبان: المرسل أقوى من المسند فإن من اشتهر عنده حديث بأن سمعه بطرق طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده، واستفاضة الخبر لديه وقطع الشهادة بقوله: قال رسول الله ﷺ، وإذا لم يتضح الأمر عنده بأنه سمعه بطريق واحد ذكره مسندًا فاصداً أن يحمله على ما تحمله".<sup>٢</sup>

ولأنه لا يلزم من جهة الأصل جهة الصفات، والدليل على ذلك فعل أئمة الحديث فإنهم قاموا بالإرسال فهذا يدل على علمهم بصفة الأصل وإن كان مجهولاً.<sup>٣</sup>

٦- أن العدالة شرط في قبول الخبر، والراوي إذا أرسل الحديث فإن عدالة الأصل تبقى مجهولة وغير معلومة فلا تكون روایة الفرع

١ - ٦٣٤ / ٢ .

٢ - للنسفي ٤٣ / ٢ .

٣ - انظر: فوائح الرحموت، ص ٢٢٥.

عنه مقبولة، والخلاف في هذه المسألة في الحقيقة مبني على خلاف في: (هل من شرط قبول الرواية هو العلم بالعدالة أم عدم العلم بالفسق؟ تمسك الشافعية بالأول والحنفية بالثاني<sup>١</sup> .

اعتراض القرافي على هذا الاستدلال فائلاً: (إن أردتم العلم على بابه فهو غير مشترط في العدالة، بل يكفي الظن، وإن أردتم الظن فلا نسلم أنه غير حاصل، بل ظاهر الأمر أنه لما روی عنه وسكت عنه كان ذلك دليلاً عدالته، وإنما كان ذلك قدحاً في الدين ومنافي للعدالة. وإذا كان يعتقد عدالة الأصل الذي روی عنه، فالظاهر أنه عدل في نفس الأمر، لأن هذا غاية اعتقادنا، لأنه فحص كما فحص نحن عنه)<sup>٢</sup> .

٧- إن الفقهاء القدماء قد اهتموا بالإسناد اهتماماً كبيراً واعتبروا الأعراض عنه من مفاسد الدين قال الزركشي: (لو قبل الحديث بلا إسناد لفسد الدين ولذلك قال ابن المبارك، لو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء)<sup>٣</sup>. وقبول المرسل معناه عدم جدوى ذكر أسماء الرواة والفحص عن عدالتهم وهذا باطل.

١ - انظر: التمع ص ٧٤ - ٧٥؛ المحصول ٢ / ق ١ ص ٦٥٠ الإبهاج / ٢  
٢٣٤، نهاية السول ٣ - ١٩٩؛ الوصول إلى علم الأصول ٢ / ١٨١  
شرح التلويح على التوضيح ٨ / ٢.

٢ - نفائس الأصول شرح المحصول ٧ / ٢٨ - ٣٠٢٩ .

٣ - البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ٤٠٥.

وقد رد أبو الحسين البصري هذا الاستدلال مبيناً الفوائد المترتبة على ذلك بقوله: (إن له معنى من وجهين: أحدهما أنه إذا ذكرهم الراوي أمكن السامع الفحص عن عدالتهم فيكون لظنه لعدالتهم أكدر من ظنه لعدالتهم لأجل إرسال المرسل، لأن طمأنينة الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينة إلى خبر غيره. وهذا الجواب يقتضي ترجيح المسند على المرسل).

والآخر أن الراوي للحديث قد يشتبه عليه حال من أخباره، فلا يقدم على تزكيته ولا على جرمه. فيذكر ليفحص غيره عنه<sup>١</sup>.

### بيان الراجح

بعد هذا العرض المعمق لآراء العلماء وأدلةهم — وما وردت عليها من اعترافات ومناقشات في حجية مرسل التابعين وتبعي التابعين — فالذى يظهر لي في رأيي المتواضع أن الأولى بالأخذ هو رأي جمهور العلماء الفائلين بقبول مراسيلهم وذلك لقوة أدلةهم وضعف أدلة المخالفين.

ولأن الرافضين لحجية مرسل التابعين وتبعي التابعين استدلوا بأدلة عقلية تخالف الإجماع الذي هو أعلى منزلة وقوه.

ولأن الأخذ برأي المانعين لحجية مرسل التابعين وتبعي التابعين يفضى إلى تضييق نطاق السنة وانحصرها في دائرة محدودة لأن عدد

المراسيل كثير جدا قال فخر الإسلام البزدوي: (وفيه تعطيل كثير من السنن).<sup>١</sup>

كما أن رأي الإمام الشافعي بقبول المرسل بشروط لا يختلف في الحقيقة عن رأي الجمهور بل يلتقي منه في نهاية المطاف؛ لأن المطالع لنصوص الشافعية – كما تقدمت – يظهر لديه بأن العدة في قبول المرسل عند الإمام الشافعي هو التأكيد بأن المرسل ثقة – ولذلك وضع تلك الشروط المتقدمة لقبوله – للدلالة على مزيد ثقة، وهذا بعينه رأي الجمهور فإنهم اشترطوا في المرسل أن يكون عدلا ثقة.

والله أعلم بالصواب.

يتبع القسم الثاني في العدد القادم إن شاء الله تعالى.

---

١ - كنز الوصول إلى علم الأصول ٤/٣.